

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وتعتق
 هذا السحاب تثليث الخليل النبي وهذا طاهر **الثالثة**
تقدم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضو من اليدين
 غسلها معا كاليدين والرجلين كغيره اذ الوضوء فابدوا
 بميامنكم رواه ابن ابي خزيمة وخبان في صحيحهما ولاه صلى
 الله عليه وسلم كان تحت الثياب في شانه كله اي مما
 هو للتكبر كالغسل واللبس والاكتمال والتقليم وقص
 الشارب وثقب الابط وحلق الراس والسواك ودخول
 المسجد وحليل الصلاة ومعارفة الخلاء والاكل والشرب
 والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاذن
 والاعطاش والتياسر في صدفة كدخول الخلاء والاستنجاء
 والامشاط وخلق اللباس وازالة الحدثة وكرة عكسه
 انما ليسن غسلها معا كاليدين والكفين والاذنين
 فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه
 مع ما ذل كان قطعت احديهما فيسبب في تقديم
 اليمنى **والسابعة الطهارة ثلاثا ثلاثا** ويسنوي في
 ذلك المغسول والممسوخ والتخليل المرفوف والمنزوع
 للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجز التثليث لانه
 صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وتوضأ مرتين مرتين
تسمية سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية
 والشهيد اخو الوضوء ان ذلك سنة فقد روي

التثليث

التثليث في القول في الشهيد احمد وابن ماجه وصرح به الروايات
 والظاهر ان غير الشهيد مما في معناه كالتسمية مثله وسبب
 ان شاء الله تعالى انه تكبره تثليث مسح الخف قال الزركشي
 والظاهر الحاق الجيزة والعمامة اذ احلها لهم عليها
 بالحنف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لضرورة
 كما سبقت ان شاء الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
 ثلاثا ثلاثا قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقصه
 فقد اساء وظهر رواه ابوداود وغيره وقال في الجوز
 انه صحيح قال في التلخيص الا يحاب وغيره نعم ممن زاد
 على الثلاث او نقصها فقد اساء وظهر في كل من الزيادة
 والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت
 انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرة
 مرتين اجبت بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في
 ذلك لحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه
 وسلم واجبت قلنا ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
 في الزيادة اذ انما على قصد نية الوضوء اي او
 اطلق فلوزان عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء
 عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف
 ما اذا توضأ بما يجز او محلو له فان توضأ من ماء
 موقوف على من يتطهر به او وضأ منه كالمدرسة
 والربط حرمت عليه الزيادة بخلاف لا غيرها

ثلاثا

اي الحق مسح العمامة الجيب
في مسح الخف